



يمكنكم الاستفادة في المغرب من عدة خدمات صحية انتم وزوجكم وابتناؤكم. يساعدكم هذا الباب على معرفة حقوقكم فيما يخص الاستفادة من العلاجات الطبية، كما يعرفكم على مختلف العروض الصحية والبنيات الاستشفائية المتواجدة بالمغرب ويساعدكم على فهم نظام الحماية الاجتماعية.

■ الولوج للعلاجات حق مكفول لكم في المغرب



أصدرت وزارة الصحة في سنة 2008 منشورا حول حق المهاجرين في الولوج للعلاجات الطبية. كما ينص النظام الداخلي للمستشفيات والذي دخل حيز التنفيذ منذ 2011 والمعتمد من طرف مختلف مصالح وزارة الصحة على السماح للأجانب كيفما كان وضعهم بالقبول والعلاج على غرار باقي المواطنين المغاربة:

" يقبل المرضى أو الجرحى غير المغاربة كيفما كانت وضعيتهم طبقا لنفس الشروط المقررة للمغاربة. تتم إجراءات فورية الخدمات المقدمة لهم طبقا لنفس الشروط إلا في حالة وجود اتفاقيات العلاج بين المغرب والدولة التي يعتبر المريض من رعاياها" (المادة 57- القانون الداخلي للمستشفيات).

قام المغرب منذ 2002 بادماج المهاجرين خاصة الذين في وضعية غير قانونية، باعتبارهم اشخاصا في وضعية هشّة، في بعض البرامج التابعة لوزارة الصحة (مكافحة داء السل والمالاريا والبرنامج الوطني لمكافحة السيدا...)

؟


■ عرض متنوع من العلاجات والمؤسسات الصحية مهيكلة حسب حقول العمليات

يقدم المغرب عرضا متنوعا ويتوفر على مجموعة من البنيات والموارد لتدبير الخدمات والمصالح الصحية.

للمزيد من التفاصيل حول مسطرة التجمع العائلي يرجى الاطلاع على الصفحة "الأجانب في المغرب" على الموقع www.service-public.ma



وهذا العرض منظم على الشكل التالي:



تنقسم البنيات الاستشفائية الى 3 مستويات مصنفة حسب حقول العمليات والخدمات المقدمة :

المستوى	البنيات الصحية	الاختصاص
	مستشفى محلي	يتواجد بالتجمعات السكنية التي تضم اقل من 20 ألف ساكن. ويقدم بالإضافة الى الخدمات الاستعجالية التخصصات الاساسية : طب التوليد وطب الاطفال والطب العام والجراحة العامة
المستوى الأول	مركز استشفائي اقليمي (CHP)	يشتمل المركز الاستشفائي الاقليمي على عدة مستشفيات عامة او متخصصة. ويقدم بالإضافة الى الخدمات الاساسية علاجات وخدمات في تخصصات طب العظام وطب العيون وامراض الانف والاذن والحنجرة وجراحة الوجه وامراض الجهاز الهضمي وامراض القلب وامراض الكلى والطب النفسي وامراض الصدر.
المستوى الثاني	مركز استشفائي جهوي (CHR)	بالإضافة الى الخدمات الصحية المتوفرة في المراكز الصحية الاقليمية يوفر المركز الاستشفائي الجهوي خدمات في التخصصات التالية: أمراض الجهاز البولي وجراحة الاعصاب ومصلحة الحريق وامراض الكلى وامراض المفاصل والامراض العصبية والدوائية
المستوى الثالث	المركز - الاستشفائي الجامعي	يقدم خدمات طبية في كل التخصصات وفي خدمات أخرى جد متخصصة ذات طابع جامعي. ويتوفر المغرب على 5 مراكز استشفائية جامعية على الصعيد الوطني (بالرباط والدار البيضاء ومراكش وفاس ووجدة) ومركزين في طور الانجاز بكل من اكادير وطنجة

يمكنكم الاطلاع على خريطة المؤسسات الصحية حسب الجهات والاقليم بمراجعة الموقع

www.cartesanitaire.sante.gov.ma/offresoins/National.aspx

معلومة

يمكن الاستفادة من الأعمال والخدمات الاستشفائية المغربية وفقا لإحدى النظم التالية :

- الاستشفاء إما عن طريق القبول العادي أو الاستعجال؛
- أعمال أو خدمات التشخيص المقدمة بصفة خارجية؛
- الاستشارات المتخصصة المقدمة بصفة خارجية ؛
- الاستشارات والعلاجات المستعجلة؛

• الخدمات المتعلقة بالترويض الطبي وإعادة التأهيل الوظيفي.

شروط الاستفادة من الخدمات الاستشفائية تختلف من نوع القبول الى اخر.

للمزيد من المعلومات حول شروط الاستفادة من الخدمات الصحية وخدمات المستشفيات العمومية يرجى الرجوع الى الباب 3 من القانون الداخلي للمستشفيات.



العلاجات بالمؤسسات الصحية الأساسية مجانية. اما في المستشفيات فبعض الخدمات الصحية يؤدي عنها.

للمزيد من المعلومات حول اسعار الخدمات الصحية المؤدى عنها بالمستشفيات العمومية يرجى الاطلاع على الباب المخصص للتنظيم بموقع وزارة الصحة : www.sante.gov.ma



La solidarité c'est bon pour la santé

نظام الحماية الإجتماعية

يغطي نظام الحماية الاجتماعية الماجورين بالقطاع العام والخاص وعائلاتهم في حالة المرض والولادة والعجز والشيخوخة والنجاة والوفاة.

ومنذ 2005 اصبح الانخراط في احد انظمة التغطية الصحية الاساسية المسمى التامين الصحي الاجباري AMO اجباريا بالانخراط في أحد الصناديق (الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بالنسبة للماجورين بالقطاع العام، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للماجورين بالقطاع الخاص).



ويمكن للمنخرط الإستفادة من الخدمات الصحية بعد مرور 55 يوما على الإشتراك.

وتشتمل الخدمات الصحية المقدمة على :

- عمليات الطب العام والتخصصات الطبية والجراحية
- العلاجات المرتبطة بتتبع الحمل والولادة وتوابعها
- التحاليل المخبرية للدم
- التحاليل بالأشعة والصور الطبية
- العلاجات البصرية
- علاجات الاسنان والفم
- العمليات شبه الطبية

بالنسبة للتأمين عن حوادث الشغل و التغطية الصحية ، يجب على الشركات أن تأخذ بوليصا التأمين نيابة عن موظفيها مع شركة التأمين و إعادة التأمين.

ويتم الانخراط في التعاضدية مقابل اقتطاع من الأجر، ويمكن للأجير أن يشترك في تغطيات صحية أخرى تقدمها شركات خاصة للتأمين الصحي.

بالإضافة الى ذلك، فقد تم احداث نظام المساعدة الطبية" الراميد" المرتكز على مبادئ المساعدة الاجتماعية والتضامن الوطني لفائدة الأشخاص المعوزين بالمغرب، ويتيح هذا النظام الإستفادة من التغطية الصحية الأساسية مجانا فيما يخص العلاجات والخدمات الطبية المتوفرة بالمستشفيات العمومية والمراكز الصحية والمصالح الطبية التابعة للدولة سواء في حالة الاستعجال او في حالة الاستشفاء.

وسيتوسع هذا النظام ليشمل المهاجرين واللاجئين الذين لا يستفيدون من التغطية الصحية في بلدان إقامتهم. كيفما كان دخل الأجير المؤمن له، فإنه يتقاضى نفس مبلغ التعويضات العائلية.

تصرف له، شهريا، تعويضات عائلية عن كل طفل متكفل به في حدود 6 أطفال:

• 200 درهم للطفل في حدود الأطفال الثلاثة الأوائل

• 36 درهم للأطفال الثلاثة المواليين

تصرف التعويضات العائلية للأطفال إلى حين بلوغهم 12 سنة. قد تصرف هذه التعويضات للأطفال الذين يتعدى عمرهم 12 سنة في الحالات التالية:

• للأطفال إلى حين بلوغهم 18 سنة إذا كانوا يستفيدون من التكوين

• للأطفال إلى حين بلوغهم 21 سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم بالمغرب أو الخارج

• للأطفال بدون تحديد للسن إذا كانوا لا يستطيعون ممارسة أي عمل مريح بسبب العجز أو بسبب مرض مزمن

للمزيد من المعلومات حول العلاجات والادوية والاطقم والاليات الطبية التي يشملها نظام الحماية الاجتماعية الاجبارية يمكنكم الاطلاع على الموقع الخاص بالوكالة الوطنية للتأمين

الصحي: www.anam.ma



وقع المغرب عددا من الاتفاقات الثنائية في مجال الضمان الاجتماعي مع عدة بلدان : الجزائر وألمانيا وبلجيكا وكندا والدنمارك ومصر واسبانيا وفرنسا وليبيا وليكوسمبورغ وهولندا والبرتغال وكيببيلك ورومانيا والسويد وتونس.

تم التوقيع على اتفاقيات اخرى لكن لا زالت لم تتم المصادقة عليها بعد خاصة الاتفاقية الموقعة مع ايطاليا (تم التوقيع عليها في 18 فبراير 1994) وتلك الموقعة مع اتحاد المغرب العربي (تم التوقيع عليها في 10 مارس 1991)

بالنسبة للسنيغال، تم ادماج مسالة الضمان الاجتماعي في اطار الاتفاقية الموقعة بذاكار في 27 مارس 1964 والمصادق عليها في 22 دجنبر 1965 (انظر الجريدة الرسمية)

يمكنكم الاطلاع على نصوص الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي على الصفحة "الاتفاقيات الدولية" بالموقع الالكتروني للصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي: www.cnss.ma

